

11- شرح باب الاستنجاج

أحمد الخليل

تفضل بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحابته اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين قال المؤلف رحمة الله تعالى - 00:00:02

باب الاستنجاج ان نجوت الشجرة ان قطعتها بانه قطع الاذى نعم. استنجاج. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلة والسلام على رسول لا قال المؤلف رحمة الله باب الاستنجاج - 00:00:20

يبين المؤلف معنى الاستنجاج في اللغة وفي اصطلاح ففي اللغة يقول من نجوت الشجرة اي قطعتها فكانه قطع الاذى وعلى هذا يكون المعنى الذي ترجع اليه او يرجع اليه الاستنجاج - 00:00:38

هو القطع هو القطع على كلام آآ المؤلف رحمة الله تعالى ووجه التشابه بينهما ظاهر لانه في اه اينما تصرفت هذه الكلمة فهي تدل على القطع ان في الشجرة او في الاذى - 00:00:54

وقيق ان الاستنجاج مأخذ من النجوة وهو اسم لما ارتفع من الارض ووجه الارتباط بين قطاء الحاجة وما ارتفع من الارض ان غالب من يقطي حاجته انما يقطيها خلف المرتفعات اه الارضية - 00:01:11

آآ ولم يتسرني لي وقت لتحرير في الحقيقة آآ المرجع الحقيقى بالاستنجاج وهو علم شريف لكن ما وجدت وقت ولا ينبغي تحرير آآ ايهم ما اصل هذه الكلمة؟ هل هو الارتفاع او القطع - 00:01:28

قال رحمة الله تعالى والاستنجاج ازالة الخارج من سبيل الى اخره هذا هو الاستنجاج في اصطلاح الفقهاء هو ازالة الخارج من السبيل او بعبارة اخرى تطهير المحل وقول المؤلف رحمة الله تعالى والاستنجاج ازالة الخارج - 00:01:49

قوله الخارج يشمل ما كان معتادا وما ليس بمعتاد من الخارج فازالته تعتبر آآ من من الاستنجاج قوله رحمة الله تعالى من سبيل هذه العبارة مهمة بسبب انه ستأتي لها تطبيقات وسنرجع اليها في كل مرة - 00:02:11

يشترط بازالة الاذى ليسى السنجاج ان يزال من فرج اصلي ان يزال من فرج اصلي اما اذا ازلت النجاسة من غير الفرد الاصلي هذا لا يسمى استنجاج هذا يسمى ازالة نجاسة - 00:02:35

هذا يسمى إزالة نجاسة وهل بين التسميتين فرق؟ نعم هناك فرق كبير لأن الاستنجاج باب له احكام كما سيأتيينا وازالة النجاسة من باقي البدن ومن الشباب لها احكام اخرى تختلف - 00:02:55

عن احكام ازالة الاذى من اه فرد الاصلي اذا قوله من سبيل يعني من سبيل اصله او من فرج اصله اما غير الاصلي فلا يدخل في هذا المسمى قال رحمة الله تعالى والاستنجاج ازالة الخارج من سبيل بماء او ازالة حكمه بحجر - 00:03:10

ونحوه الاستنجاج يحصل باحد امرين اما بالماء او بحجر ونحوه. والمقصود بنحوه كل ما يمكن ان يستعمل في تنظيف الفرج الخرق والمناديل والخشب الى اخره ودليل الحنابلة على ان الاستنجاج لا يختص بالحجارة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاج بالعظم - 00:03:30

والروث ونفيه عن الاستنجاج بالعظم والروث دليل على ان باقي الاشياء تجوز دليل على ان باقي الاشياء تجوز. وهذا استدلال كما ترون قوي وصحيح وهو دليل على جواز استخدام اي شيء - 00:03:59

يطهر المحل الا المنهي عنه مما سيعده المؤلف رحمة الله تعالى ثم قال رحمة الله تعالى ويسمى الثاني استجمارا من الجمار وهي الحجارة الصغيرة الثانية يختص باسم والمقصود بالثانية هو ازالة الخارج بحجارة ونحوها يسمى استدمارا وسمى استجمارا -

بالنظر الحجارة الصغيرة وسمى بالحجارة الصغيرة لأنها تستخدم غالبا في الاستجمام لأنها تستخدم غالبا في الاستجمام. فلهذا سمي بها ويختص هذا الاسم بهذا المعنى وهو آزاللة الخارج بالحجارة كما يذكر المؤلف تفاصيل هذا هذه الاشياء - 00:04:41

نعم يستحب عند دخول الخلاء ونحوه وهو بالمد الموضع المعد لقضاء الحاجة قول بسم الله. طيب يستحب عند دخول الخلاء ونحوه بدأ المؤلف بسخن او مستحبات اداء قضاء الحاجة والاستنجاء والاستجمام - 00:05:05

فالاول انه يستحب عند دخول آآ الخلاء ان يقول بسم الله. قوله عند دخول الخلاء ونحوه المقصود بكلمة ونحوه لو قضى حاجته في الصحراء فلو قضى حاجته في الصحراء كذلك - 00:05:27

يستحب له ان يقول كما سياتينا بسم الله وسيأتي متنى يقول بسم الله بالنسبة لبيت الخلاء في البنيان اذا اراد ان يدخل بالنسبة لمكان قضاء الحاجة في الصحراء سياتينا متنى يقول بسم الله وباقى الاذكار - 00:05:43

قوله وهو بالمد الموضع المعد لقضاء الحاجة سمي موضع قطاء الحاجة بالخلاء لانه يخلو اذا لم يكن فيه احد يقضى حاجته. يعني من شأن هذا المكان ان يكون خاليا دائما ما لم يكن فيه احد - 00:06:03

يقضي حاجته فسمى الخلاء طوله بسم الله هنا قدمت البسمة على الاستعاذه بخلاف القراءة في القراءة قدمت اعادة على البسمة والسبب واضح وهو انه في القراءة يتعدى ليقرأ والبسمة من جملة ما يقرأ لانها جزء من القرآن - 00:06:22

ولذلك لا بد نقدم الاستعاذه. اما هنا فلا يوجد هذا الامر فبدأوا بالبسمة قال رحمة الله تعالى لحديث علي آآ ستر ما بين الجن وعوراتبني ادم اذا دخل الكنيف ان يقول - 00:06:45

بسم الله الرحمن الرحيم. عفوا من يقول بسم الله رواه ابن ماجه والترمذى وقال ليس اسناده بالقوى يسن عند الحنابلة ان يقول بسم الله يسن عند الحنابلة ان يقول بسم الله - 00:07:02

والدليل على هذا حديث علي الذي ذكره المؤلف وقد اشار المؤلف نفسه الى ان هذا الحديث ضعيف ولعله يشير بهذا الى اننا نأخذ بالحديث وان كان ضعيفا اننا نأخذ بهذا الحديث وان كان ضعيفا. والسبب اننا نأخذ بهذا الحديث وان كان ضعيفا - 00:07:19

هو انه من اصول الامام احمد انه يأخذ بالحديث الضعيف هذه صريحة عن الامام احمد ولهذا قال خلان وكان الامام احمد يأخذ بالحديث الضعيف اذا لم يكن في الباب غيره ولا يوجد ما يدفعه - 00:07:43

ولهذا قال بكافارة الوطء للحائض الامام احمد قال بكافارة البطل الحائض وان كان الحديث ضعيفا فمن اصول الامام احمد العمل بالحديث الضعيف ويبعدو من كلام آآ الخلال وغيره انه لهذا شرط ان لا يكون الحديث ضعيفا شديدا - 00:08:02

الا يوجد في الباب ما يدفع هذا الحديث الثالث ان لا يوجد في الباب غير هذا غير هذا الحديث فاذا اكتملت هذه الشروط آآ جاز الاخذ بالحديث الضعيف والاستدلال به. وهو عند الامام احمد آآ خير من اراء الرجال. وظاهر هذا - 00:08:22

تقرير للحنابلة. انا اقول ظاهر هذا التقرير وان كانت المسألة التي ساقول تحتاج الى تحرير وبحث لكن ظاهر كلام الحنابلة ان الامام احمد يعني يبني يؤسس الاحكام بالاحاديث الضعيفة بهذه الشروط - 00:08:41

بمعنى ليس كما يعني قال شيخ الاسلام انه العمل بالحديث الضعيف يعني في الفضائل بمعنى انه اذا ثبت عمل فيجوز ان نستدل على فضله بحديث ضعيف فمثلا اذا ثبتت صلاة الظحي بحديث صحيح - 00:09:01

ثم جاء حديث ضعيف فيه فضل لصلاة الضحى يجوز ان نعمل بهذا الحديث ظاهر آآ كلام الحنابلة وعمل احمد انهم يعملون بالحديث الضعيف انهم يعملون بالحديث الضعيف وهذا مثال وهذا مثال نعم في بعض المسائل يكون مع الحديث الضعيف اثار للصحابة - 00:09:19

لكن في بعض الاحيان لا يكون هناك اثار للصحابة مع ذلك يعمل احمد بالحديث فهذا ظاهر من عمله ومن فهم اصحابه رحمهم الله قال رحمة الله وهذا بحث مهم وفيه - 00:09:39

سجلت فيه يعني رسائل بحوش طويلة لكن هكذا يبدوا لي من من عمل الحنابلة ومن عمل الامام احمد قال رحمة الله تعالى اعوذ بالله

من الخبرت باسكن الباء قال القاضي عياض هو اكتر روايات الشيوخ - 00:09:53

وفسره بالشر والخبائث في الشياطين فكأنه استعاد من الشر واهله يعني هنا نلاحظ ان الشيخ منصور توسيع في شرح مفردة من مفردات آآ المتن والسبب انها جاءت في المتن. وان كان هذا فيه تفصيل قد لا يتنااسب مع - 00:10:12

آآ الروظ او مع اختصار الروظ لكنه لما رأى ان هذه المفردة موجودة في المتن شرحها اشار الشيخ منصور الى ان في هذا اللفظ آآ رويت على الروايتين. الرواية الاولى يقول الخبرت بسكون الباء - 00:10:32

وعلى هذا يكون معنى الحديث الاستعادة من الشر واهله ثم اشار الى القول الثاني فقال وقال الخطابي هو بضم الباء وعلى هذا يكون جمع خبيث وتكون الخبائث تقول والخبائث جمع - 00:10:49

قيبيثة فكأنه استعاد من ذكرانهم واناثهم اذا اختلفوا اما ان يكون السعادة من آآ الشر واهله او السعادة من ذكران الخبائث واناثهم آآ فهنا اما ان نقول الحديث يجوز ان يحمل على هذا او على هذا ولكن تعلمون ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:11:05

آآ تكلم بايش ها لا اقصد تكلم بوحد منهما اليه كذلك ثم اما ان قال الخبرت او قال الخبرت الراجح ان معنى الحديث من الشر واهله ولهذا لعل الشيخ كما ترون قدمه - 00:11:26

فقال باسكن الباء ثم قال بضم الباء قد يكون تقاديمه لان اخذت اخذنا يمكن مرارا ان من اوجه ترجيح عند الحنابلة الايش ها تقديم ولذلك تجد في الفروع كثير وقدمه وفي الانصاف مليء وقدمه يعني فيه نوع من الترجيح - 00:11:51

فهنا قد يكون قدمه وهو راجح لامرین اولا هذا اه ارجح من حيث اللغة في تصريف الكلمة. الثاني ان معناه عام ان معناه اعم فهذا الوجه الاول ارجح ثم قال المؤلف رحمة الله تعالى واقتصر المصنف على ذلك تبعا للمحرر والفروع وغيرهما بحديث انس -

00:12:15

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبرت والخبائث هذا الحديث كما ترون متفق عليك وهو اصح احاديث ادب دخول الخلاء - 00:12:38

حديث او ادب ثابت بلا اشكال ولا شك ولهذا قال الامام احمد آآ لم ادخل الخلاء قط الا قلت هذا الذكر ولم اتركه الا اصابني شر ولم اتركه الا اصابني شر. فهو آآ يعني ادب ثابت بلا اشكال. قوله اقتصر المصنف هذا قدمه ليمهد - 00:12:55

به لقوله بعد ذلك وزاد في الاقناع والمنتهى تبعا للمقونع وغيره الرجس النجس الشيطان الرجيم ثم قال لحديث ابي امامه لا يعجز احدكم اذا دخل مرفقه ان يقول اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الشيطان - 00:13:16

الرجيم فبعض الحنابلة اكتفى بي اعوذ بالله من الخبرت والخبائث وبعضهم اقناع والمنتهى والمقونع زادوا آآ هذا الذكر اعوذ بك من الشيطان الرجيم. هذا الحديث حديث ابي امامه ضعيف - 00:13:38

حديث ابي امامه ضعيف لكن اخذ به الحنابلة لما تقدم من انهم يعملون بالحديث الضعيف وقوله من الرجس النجس الشيطان مأخوذ من وهو اه بمعنى بعد ووجه التسمية ظاهر جدا وهو ان الشيطان نسأل الله العافية والسلامة بعيد من رحمة الله نسأل الله العافية والسلامة - 00:13:59

اما قوله الرجيم فاما ان يكون مأخوذ من راجم لانه يرجم غيره او يكون مأخوذ من مرجوم لان الشيطان اذا اراد ان يسرق السمع من السماء رجم او يكون منها - 00:14:26

وهذا ليس كالخبرت هذه اللفظة ليست كالخبرت نقول لم يتكلم النبي صلى الله عليه وسلم الا بلفظ لان نفس كلمة الرجيم تحتمل ان تكون بمعنى راجم ومرجوم ولذلك نحمله على المعنيين هنا. هنا نحمله على المعنيين بلا اشكال - 00:14:42

ثم قال رحمة الله تعالى تفضل ابو ويستحب ان يكون عند الخروج منه اي من الخلاء ونحوه غفرانك ان يسألك غفرانك من الغفر وهو الستر لحديث انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:15:03

اذا خرج من الخلاء قال غفرانك رواه الترمذی وحسنہ. نعم الادب الثالث ان يقول اذا خرج من من الخلاء غفرانك قال المؤلف رحمة الله تعالى اي اسألك غفرانك من الغفر وهو الستر - 00:15:22

المغفرة يعني فسرها المؤلف بانها الستر وهي في الواقع اكثر من هذا المغفرة آآ شتمل على ثلاثة امور الاول ترك المؤاخذة على الذنب وستره والرضا والاقبال على المغفور له فالمفورة - [00:15:42](#)

فضلها عظيم وهي اكثر من ان تكون الستر كما قال المؤلف فهي امر فيها فضل عظيم اذا حصلت للعبد افلح ونجح نسأل الله سبحانه وتعالى ان يغفر ذنبنا قال لحديث انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال غفرانك - [00:16:04](#)
رواه الترمذى وحسنه. هذا امر واضح هذا الدليل على هذا الادب وهو ان يقول غفرانك بقينا في موضوع ذكره الحنابلة وغيرهم ما هي المناسبة بين قول قائل غفرانك وخروجه من الخلاء - [00:16:27](#)

وخروجه يعني ما هي مناسبة هذا الذكر عند الخروج من الخلاء ذكروا له مناسبتين المناسبة الاولى ان يكون يستغفر من ترك ذكر الله في هذا الموضوع المناسبة الثانية ان يستغفر - [00:16:45](#)

من تقصيره لشكر الله بنعمة الطعام ثم تيسير خروجها وانا اقول والثالث ان يكون من من الاثنين ان يكون من الاثنين. هناك بحوث حول هذه الامور فمثلا بعض العلماء قال كيف يستغفر من ترك الذكر في هذا الموضوع وهو ايش - [00:17:05](#)
امامور بتركه فكيف يعني يستغفر من امر هو اه بامر الشارع لكن في الحقيقة يعني التطويل في هذه الامور قد لا يكون له كبير فائدة لان الاستغفار من ترك الذكر - [00:17:29](#)

هو نوع من الخضوع وهو نوع من الخضوع والخشوع لله حتى وان كان بطلب الشارع ولكن يستغفر الله من تركه لذكره في هذه الحال كانه يعني يكمل خضوعه لله نعم - [00:17:44](#)

الرابع وسنه ايضا ان يقول الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني فيما رواه ابن ماجة ان انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال - [00:18:02](#)

الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني هذا هو الرابع ان يذكر هذا الذكر وهو الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني لحديث انس وحديث انس اسناده ضعيف لكن تقدم معنا ان الامام احمد يأخذ بالحديث الضعيف ومن هنا لا شك انكم ادركتم - [00:18:17](#)
انه مبحث حكم العمل بالحديث الضعيف غاية في الاهمية مبحث مهم جدا لكثره ما يترتب عليه من احكام الاحكام الان من علينا ثلاثة احكام او اربعة احكام تترتب على هذه القاعدة. فاما ان نقول يسن ان يقول الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني او نقول لا يسن
00:18:40 -

لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقله واضح ولا لا آآ فتحرير هذه المسألة من حيث هي نحن قبل قليل تكلمنا عن موقف الامام احمد وهذا شيء وتحرير المسألة شيء اخر - [00:19:01](#)

ان تحرر المسألة وتبث وينظر في اقوال العلماء هذا امر اخر المشهور عند كثير من المتأخرین المحررین حقيقین انه لا يجوز العمل بالحد ضعيف لا يجوز الحمل بالحديث الصحيح ولا تأسيس الاحكام عليه - [00:19:17](#)
ولا آآ الاستدلال به آآ على حكم آآ ابتدائي وانما فقط كما اشرت انما هو في الفضائل اي لاثبات فضل لعمل ثبت بالشرع هذا هو المشهور وهو ظاهر كثير شيخ الاسلام وجماعات يعني من - [00:19:32](#)

من العلماء لا سيما من المتأخرین اه ولكنني انا اقول الحقيقة ما زالت المسألة بحاجة الى اذا بعث بحث لانه اذا وجدنا رجل مثل الامام احمد اه يعمل بالحديث الضعيف مع علمه في قواعده الشرع وطرق الائمة السابقین له ومعرفته - [00:19:51](#)
الصحابۃ كل هذا يستدعي ان يبحث الانسان آآ اكثر في هذه المسألة تحريرها وليس هذا الموضوع موضوع التحرير هذه القضية فهي من قضايا اصول الفقه او مصطلح الحديث نعم اقرأ - [00:20:13](#)

يستحبون وتقديم رجله اليسرى دخولا اي عند دخول الخلاء ونحوه من مواضع الاذى. نعم يقول في الادب الخامس ويستحب له تقديم رجله اليسرى دخولا اي عند دخول الخلاء ونحوه من مواضع الاذى. يستحب للانسان اذا اراد ان يدخل - [00:20:30](#)
قلا ان يقدم رجله اليسرى وكذلك يستحب ان يقدم رجله اليسرى اذا اراد ان يدخل نحو مواضع الخلاء وقلت انهم يشيرون بهذه العبارة الى الصحراء فاذا في الصحراء سيقول باسم الله ويتعود ويقدم رجله اليسرى وقالوا انه هذه الادب تكون عند خطوه -

موضع قضاء الحاجة عند خطوه لموضع قضاء الحاجة. هنا يأتي بهذه الاداب وفي الحقيقة ان هذا كلام جيد لأن امره بالاتيان بهذه اداب في اي مرحلة قبل هذه المرحلة تحتاج الى - [00:21:16](#)

دليل يعني مثلاً لو قيل قبل ان يصل لموضع قضاء الحاجة بخطوتين لقول له باي دليل ليكون بثلاث خطوات لكن اذا قال في الخطوة التي سيخطوها للموضع هذا لا تحتاج اليه. هذه لا تحتاج الى دليل لانه دخل للموضع او في حكم من دخل للموضع - [00:21:34](#) الذي سيقضى فيه حاجته. وهذا جميل هذا مذهب الحنابلة. وهو في الحقيقة جميل. اذا في الصحراء تستعمل اداب دخول الخلاء في الخطوة التي يخطوها لموضع الذي سيقضى فيه حاجته نعم ثم قال - [00:21:53](#)

ويستحب له تقديم يمنى رجليه خروجاً عكس مسجد ومنزل ولبس نعل وخف نعم فاليسرى تقدم للاذى واليمنى لما سواه نعم. روى الطبراني في المعجم الصغير عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول احد منكم عنده لما روى الطبراني - [00:22:09](#)

او ما فيه تم ولا انا ما عندي ترى اللي ما روى لكن انا اسأل فقط ايوه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:22:36](#)

اذا تعالى احدهم فليبدأ باليمنى و اذا خلع فليبدأ باليسرى وعلى قياسه القميص و نحوه نعم الان المؤلف يقول يستحب ان يقدم رجله اليسرى دخولاً واليمنى خروجاً عكس مسجد ومنزل وآلبس نعل وخف فاليسرى تقدم للاذى الى اخره - [00:22:52](#)

هنا نريد ان نقول ان قاعدة الشرع تقديم كما قال المؤلف اليسرى للاذى واليمنى لما سوى هذا اليسرى للاذى واليمنى لما سوى هذا وهذه الموضع التي يذكرها العلماء منها موضع منصوص عليها - [00:23:15](#)

ومنها موضع اخذت من القاعدة. فنحن نحتاج ان نثبت في القاعدة. قالوا اي الحنابلة ان هذه القاعدة يدل عليها نصوص كثيرة النص الاول هذا الحديث الذي ذكره المؤلف عن ابي هريرة - [00:23:33](#)

النص الثاني وهو اشهر واصح كان ينبعي على المؤلف ان يأتي به وهو حديث عائشة في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيمن في شأنه كله النص الثالث - [00:23:47](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا توظأ بدأ باليمنى الرابع ان النبي كان اذا اغتسل بدأ بشقه اليمين قالوا هذه مجموع هذه النصوص خمس او ست نصوص تدل - [00:24:02](#)

على ان الشارع اذا اراد اذا اراد من ابن ادم ان يعمل عملاً فيه اذى قدم فانه يأمره بتقديم اليسرى والا فيأمره بتقديم اه اليمنى. واضح؟ فاذا لا توجد ادلة لكل - [00:24:15](#)

عمل فهي دخول الخلاء انا لا اعرف حديث صحيح يكفي انا لا اعرف حديث صحيح في تقديم اليد اليسرى عند الدخول وانما توجد احاديث اخرى بالاصول التي ذكرت بنى عليها الحنابلة مثل هذا التفصيل - [00:24:32](#)

ولهذا نقول اذا اراد ان الانسان ان يستنك بناء على هذه القاعدة فانه يستخدم اليسرى وان لم يأتي في السنة مع كثرة استيالك النبي صلى الله عليه وسلم لا يوجد في السنة ما يدل على انه يستخدم اليسرى - [00:24:51](#)

لكن نحن نقول السنة استخدام اليسرى بناء على ايش هذه القاعدة بناء على هذه القاعدة وهكذا عرفنا كيف بنى الحنابلة مجموعة فروع على اه قاعدة واحدة طيب اذا القاعدة ان اليسرى بما - [00:25:05](#)

فيه اذاه لما اسخبت من الاعمال واليمنى لما سوى ذلك مع ان ظاهر هذه العبارة اذا قلنا كذا ان اليسرى لما استخبت واليمنى بما فيه طيب وللمباح لان الاعمال ثلاثة - [00:25:21](#)

اعمال فيها اذى واستخبات واعمال هي من الاعمال الطيبة مثل دخول المسجد. واعمال ايش ليست كهكذا ولا هكذا فاليمينى للقسمين الاخرين فاليمينى للقسمين الاخرين طيب ويستحب له اعتماده على رجله اليسرى - [00:25:43](#)

ان جلوسي لقضاء الحاجة بما روى الطبراني في المعجم والبيهقي وعن سراقة بن مالك امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتكم

على اليسرى وان ننصب اليمنى. نعم هذا اللادب السادس - 00:26:06

وارجو الا تكون اخطأت آآ وهو استحباب الاعتماد على الرجل اليسرى الحنابلة رحهم الله يعتبرون الاعتماد على الرجل اليسرى ونصب اليمنى سنة مستحبة ولهم ثلاث ادلة الدليل الاول هذا الحديث - 00:26:23

وهذا الحديث فيه ضعف وسبق ما تقرير مسألة انهم يستدلون بالحديث الضعيف الدليل الثاني لهم ان هذه الهيئة اسهل لخروج الخارج الدليل الثالث ان الاطباء ينصحون بهذه الصفة من الاطباء ينصحون بهذه الصفة. وانها اه طبيا انفع للبدن - 00:26:45
انفع للبدن فلهم هذه ثلاث اطباء وحتى الاطباء او او من اطلعت عليه من كلام الاطباء المعاصرین كذلك يرون ان هذه الصفة آآ مفيدة طبيا مفيدة طبيا فالحنابلة الان لهم هذه الثلاث ادلة وهي ادلة - 00:27:10

يعني فيها قوة ادلة فيها قوة. ولذلك قد تكون انت سمعت مارا تظعييف هذا اللادب اه يعني قد يكون تظعييف ظعيفا شديدا لكن الحقيقة انه اه الحقيقة ان هذه الادلة التي ذكروها بغض النظر عن الراجل والمرجح انها قوية. وتدل على ان هذا القول له حظ من - 00:27:31

النظر وليس ضعيفا بالدرجة التي يتتصورها البعض اما ان قلنا ان الاصل الصحيح الاستدلال بالحديث الضعيف صارت اه يعني صارت سنة ثابتة. نعم ويستحبوا بعده اذا كان في فضاء حتى لا يراه احد بفعله - 00:27:55

عليه السلام رواه ابو داود من حديث جابر نعم السنة او المستحب السادس او السابع سابع بعده في فضاء يعني اذا اراد ان يقضي حاجته او وهو في الفضاء فيستحب له ان يبعد المذهب - 00:28:18

فيبيتعد اه عن من حوله من الناس. وان يقصد هذا بعد وان يقصد هذا بعد. الدليل آآ قال المؤلف لفعله عليه السلام رواه ابو داود من حديث جابر. آآ جابر رضي الله عنه اخبر آآ ان النبي انطلق - 00:28:42

بعد انطلق فابعد والدليل الثاني ايضا ذكره المؤلف حتى لا يراه احد حتى لا يراه احد فاستدلوا بامرین بنص السنة تعليل قوي فانه اذا بعد لم يره احد على هذا الحال - 00:29:01

ايضا هذا الحديث. طبعا هو استدل بحديث جابر. وكان الاولى ان يستدل بحديث المغيرة. حديث المغيرة في الصحيحين واحبر ان النبي صلی الله عليه وسلم اه انطلق حتى توارى انطلق حتى توارى - 00:29:21

فالاستدلال بحديث المغيرة اولى يعني الان تكرر معنا انهم يستدلون باحاديث مع وجود ما يغفي عنها في الصحيحين حقيقة مع وجود ما يغفي عنها في الصحيحين وهذا غير مستقيم يعني كان ينبغي ان يستدل بالاحاديث الصحيحة يعني - 00:29:36

نعم ويستحب استثارة لحديث ابي هريرة قال من اتي الغائب فليستتر رواه ابو داود. نعم. يستحب استثارة يستحب لمن اراد ان يقضي الحاجة ان يستتر عن نظر الناظرين والمقصود هنا ان يستر بدنه - 00:29:58

اما عورته فسيتحدث عنها المؤلف حديث مفردا لكن يستحب عندهم ان يكون مستتر البدن بمعنى لا يرى بدنه وهو يقضي حاجته هذا مستحب عند الحنابل هذا عند الحنابلة مستحب يقول الشيخ رحمة الله تعالى لحديث ابي هريرة قال من اتي الغائب فليستتر - 00:30:20

وايضا هذا الحديث يعني فيه ضعف ولكن النبي صلی الله عليه وسلم كما سياتينا كان يستحب ان يستتر بحائط او شجرة او ما شابه هذه الامور مما يدل على ان هذا الامر وهو استحباب - 00:30:44

ان يستر الانسان بدنه واثناء قضاء الحاجة له اصل في الشرع له اصل في الشارع فينبغي ان يكون هذا مقصودا له وانتم فهمتم الان ما هي السنة ليست السنة ان يستر عورته هذا امر كما سياتينا واجب - 00:30:59

لكن حتى بدنه اعلى بدنه بحيث يعني يقضي حاجته بدون ان يرى اذا ابعد المذهب اه او ذهب ذهبا بعيدا فحين اذ لن يرى بسبب البعد لا بسبب ايش - 00:31:14

لا بسبب وجود حاجز يستتر به فان لم يبعد فالواجب او في السنة ان يستخدم ايش ما يستر بدنه فعرفنا انه كونه يبعد في المذهب يبعد في المذهب الغرض منه ايش - 00:31:34

لستار البدن فهل نستطيع ان نستدل باحاديث البعد على تغطية البدن الظاهر نعم وهكذا تجد ان هذه الاصول بعضها يقوى بعض. نعم وارتياده لبوله مكانا رخوا بتنبيه الراء لينا هشا - [00:31:51](#)

ل الحديث اذا بال احدكم فليرتد لبوله رواه احمد وغيره. نعم. يستحب للانسان اذا اراد ان يبول على الارض اه ان يختار مكانا رخوا آا وقال المؤلف يعني لينا هشا. الدليل يقول اذا - [00:32:11](#)

آا اراد اذا بال اذا بال احدكم فليرتد لبوله رواه احمد وغيره الحنابلة ذكروا لهذا الحكم دليلين الدليل الاول اه هذا الحديث اذا بال احدكم فليغفر لبوله. الثاني انه بهذا ثني تعليل وهو انه بهذا يؤمن من - [00:32:29](#)

البول انه بهذا يؤمن من رشاش البول بخلاف ما لو كانت الارض صلبة فانها هذا يؤدي الى ارتداد البول على البائل وتلوشه ولهذا يستحب له ان يصنع هذا. فان اه لم يجد ارط الرخوة فانه اه يحرك الارض. فانه يحرك الارض حتى تصبح هشة - [00:32:50](#) اه لينة حتى لا يرتد اليه بوله. اذا هذا يستحب عند الحنابلة وهو الادب الثامن انه اذا اراد ان يبول ان يرتد لبوله مكانا رخوا ومن هنا نقول يستحب لمن اراد ان يقضي حاجته - [00:33:16](#)

ان يكون على هيئة لا يرتد اليه رشاش البول يستحب لمن اراد ان يقضي حاجته ان يكون على هيئة لا يرتد اليه رشاش البول ولهذه القاعدة امثلة لا تحتاج الى ذكر - [00:33:35](#)

اه لانها تختلف باختلاف الاماكن وباختلاف الاحوال لكن القاعدة ان يتقصد الانسان ان يكون في مكان او على هيئة ابعد ما يكون من رجوع رشاش البول اليه. بشرط الا يكون هذا على سبيل الوساوس - [00:33:51](#)

والزيادة التي ليس لها معنى نعم وفي التبصرة ويقصد مكانا علوا ولعله لينحدر عنه البول فان لم يجد مكانا رخوا الصق ذكره ليؤمن بذلك من رشاش البول. طيب التبصرة هي الابنة بالفتح آا الحلواني - [00:34:09](#)

الوايى له اه تعليقه كبيرة في مسائل خلاف وهو الهدایة في اصول الفقه وكثير من محرري المذهب آا لهم كتب في الفقه وفي اصول الفقه فعندهم تقعده ولهذا تجد انه عندهم انضباط - [00:34:28](#)

عندهم انضباط كثير منهم له كتاب في الفقه وله كتاب في اصول الفقه اه فتجده متمكن من العلمين مما يؤدي الى انضباطه في كيفية واليات الاستدلال يقول الشيخ في التبصرة انه آا يستحب له ايضا ان يقصد مكانا علوا - [00:34:45](#)

وبيين الهدف من هذا لينحدر عنه وليس اليه لينحدر عنه وليس اليه البغل وهذا كله احتياطا وتباعدا عن اصابة النجاسة للبدن. قال فان لم يجد مكانا رخوا الصق ذكره ليؤمن بذلك من رشاش البالو - [00:35:05](#)

اذا لم يجد مكانا رخوا ولم يتمكن من نكث الارض لتكون رخوة فان الحل الثالث ان يلصق ذكره بالارض ويقربه جدا حتى يؤمن من رشاش البول لانه كلما ابتعد عاد الذكر من الارض كلما كان امكانية ارتداد البول اكبر - [00:35:24](#)

وكلما قربه كانت امكانية البول اقل ولذلك جعلوه مستحبنا. نعم ويستحب مسحه اي ان يمسح بيده اليسرى اذا فرغ من بوله من اصل ذكره اي من حمقة دبره فيوضع اصبعه الوسطى تحت الذكر - [00:35:41](#)

والابهام فوقه ويمر بهما الى رأسه اي رأسا اي رأس الذكر ثلاثا بان لا يبقى من المول فيه شيء. نعم. ذكر المؤلف الثامن الادب الثامن ذكر ما هو وتعريفه ودليله - [00:36:00](#)

ما هو وتعريفه ودليله؟ الادب الثامن المسح الادب الثامن المسح والممسح يقول المؤلف ان يمسح اه بيده اليسرى اذا فرغ من بوله من اصل ذكره آا بان يوضع اصبعه الوسطى تحت الذكر - [00:36:16](#)

والابهام فوقه ويمر بهما الى رأسه يعني الى رأس الذكر وان يفعل ذلك ثلاثا فهذا هو المسح وهذا هو المسح والممسح مستحب نص عليه احمد هذا منصوص للامام احمد اه وليس قوله للحنابلة - [00:36:37](#)

والتعليم هو التعليل الذي ذكر المؤلف لانه اذا صنع ذلك لم يبقى في الذكر شيء يخرج بعد انتهاء البول ولهذا قال المؤلف لان لا يبقى من البول فيه شيء بان لا يبقى من البول فيه شيء - [00:36:58](#)

طيب في تعليق ان يجعله بعد النثر؟ نعم ويستحب نثره في المثناة ثلاثا اي نثر ذكره ثلاثا ليستخرج بقية البول منه ل الحديث اذا

بالاحكم فليتذر ذكره ثلاثة رواه احمد وغيره - 00:37:19

نعم المؤلف عرف المسح بدقة وترك النثر بدون تعريف معنى النثر قد يكون ايش آآ اي نعم اشكل من المسح النثر هو تحرير وجذب الذكر من الداخل بقوة ليخرج ما فيه بدون استخدام اليد - 00:37:39

بدون استخدام اليد تحرير الذكر من الداخل وجذبه بقوة ليخرج ما فيها وهذا ايضا منصوص احمد وهذا منصوص احمد الامام احمد الان يستحب المسح والنشر والمعنى العام الذي يستحب احمد به المسح والنشر - 00:38:05

هو اخراج ما يتبقى من الذكر ويرى ان اخراج ما يتبقى في الذكر عفوا من البول امر مطلوب شرعا ويستدل بهذا الحديث اذا بالاحكم لكن هذا الحديث ضعيف هذا الحديث ضعيف - 00:38:30

ويستدل باصول عامة ما هي الاصول العامة ان النبي صلى الله عليه وسلم من بقرين فقال اما احدهم يعذبان فقال اما احدهما فكان لا يستنزه من البول فقالوا انه الاستنزاف من البول امر وش فيه - 00:38:44

مقصود مقصود للشارع واذا كان الاستنزاف من البول امر مقصود للشارع فمن وسائل الاستنزاف المسح والنشر مع وجود حديث ظعيف ولذلك استحبه الامام احمد احبه الامام احمد هكذا قرر الامام احمد هذه المسألة وهو تقرير يعني اه - 00:39:01

اه وجيه ومرارا وتكرارا هذا الدرس ليس لبيان راجح لكن تقرير الحنابلة وجيه وفيه قوة لكن يشكل عليه امر هم يقولون ان النثر والمسح يدخل تحت قاعدة الاستنزاف - 00:39:23

اليس كذلك طيب الاستنزاف وش حكمه واجب لانه في القبر عذب ولا يعذب الا على قال تركي واجب وانتم تقولون مستحب واضح هذا اشكال لكن هذا الاشكال ليس عليه جواب واضح آآ - 00:39:44

حتى عند الحنابلة الخلوة هو الذي اشارها اثار هذا الاشكال في حاشيته على المنتهى اثار هذا الاشكال آآ لما ذكره لكم الان قال بعد ما ذكر اشياء تدل على الاشكال - 00:40:08

قال وكل هذا مما يقوى الاشكال فليحاول جوابه يعني معناه انه يعني لم يقع في ذهني جواب لانها مسألة فيها اشكال قد قد يجاب بشيء يعني قد يجاب تفهها انا لا ادري - 00:40:27

لكن قد يجاب ان الاستنزاف في الشرع نوعان استنزاف واجب واستنزاف ايش مستحب. فمثلا توفي رجوع الرشاش هذا وش فيه مستحب لو كان واجبا لكان آآ كل الاداب هذى واجبة - 00:40:46

لكن توفي اصابة الثوب بالباول هذا وش فيه او ترك الاستنجاء جملة هذا واجب فنقول الاستنزاف من البول قسمين قسم مستحب وقسم واجب فالذى عوقب عليه هذا الرجل الذي مر عليه النبي صلى الله عليه وسلم كان من النوع - 00:41:04

الواجب وبهذا يكون استدلال الحنابلة بعموم رغبة الشارع بالاستنزاف من البول صحيح صحيح وفيه قوة طبعا انا اقول صحيح وفيه قوة وجيه آآ تقريرا لمذهب الحنابلة والا قد يعني آآ يناقش بان هذا لو كان يصنع في العهد النبوى لكان ينقل - 00:41:22

ولذلك هناك قول وسط ان المسح والنشر يفعل عند الحاجة هذا امر ينسجم مع الاصول الذكر الحنابلة ولا يتعارض مع ظواهر الادلة والنصوص التي ليس فيها مسح ولا نثر. لكن - 00:41:46

قد نقول قد نقول انه ان شن حملة على المسح والنشر وانه بدعة ولا اصل له وهو عمل الموسوين كما يقول جماعة من العلاميين والمعاصرين قد يقال ان هذا ليس شديد تماما - 00:42:02

لا سيما وان هذه المسألة منصوصة عن الامام احمد وفيها حديث ضعيف ويستدعاها الاصول ويستدعاها محبة الشارع للتباعد عن النجاسات الى اخره ما هنالك ان نقول انها يعني آآ مرجوحة وضعيفة عند من يرى انها مرجوحة - 00:42:22

اما يعني المبالغة في الحق عليها قد لا يكون يعني من المناسب. نعم انا اقول اي مسألة فقهية للائمة فيها قول معتبر مبني على ادلة يؤخذ بها عادة فانه لا ينبغي مطلقا اطلاق - 00:42:40

لفظ التبديع على اي من الاقوال فاذا اخذنا بهذه القاعدة آآ اتضحت لنا كثير من المسائل التي يكون مأخذ المسألة عند بعض العلماء ضعيف - 00:42:58